

الدرس الثالث والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله، صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمّا بعد:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر :

باب ما جاء في الأمانة والخيانة فيها وتفسير الأمانة

وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ، وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] .

قال المصنف رحمه الله تعالى: «باب ما جاء في الأمانة والخيانة فيها وتفسير الأمانة» ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله لبيان مكانة الأمانة في دين الله تبارك وتعالى، والتحذير من ضدها وهي الخيانة، والناس بين أمين وخائن . وفي هذه الترجمة أيضاً تفسير الأمانة وبيان شمولها لقيام العبد بحقوق الله سبحانه وتعالى على عباده، فالصلاة أمانة،

والصيام أمانة، والزكاة أمانة، وجميع الطاعات التي أمر الله سبحانه وتعالى عباده بها كلها أمانة، وكذلك فيما يتعلق بحقوق العباد، فكل ذلك داخل في الأمانة، والناس في ذلك كله بين أمين وخائن .

وأورد رحمه الله أوّل ما أورد قول الله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ،

وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ؛

وهاتان الآيتان فيهما عظم شأن الأمانة ووجوب أدائها والوفاء بها، وأن الأمانة تتناول الدين كله؛ حقوق الله سبحانه وتعالى على العباد وأن الواجب على العبد أن يؤديها وافية تامة كما ائتمنه الله سبحانه وتعالى على ذلك، وتتناول أيضاً حقوق العباد؛ من بر للوالدين وصلة للأرحام وحقوق للجار، وكذلك رعاية لحقوق الناس وحفظ لودائعهم، إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بحقوق العباد، فكل ذلك داخل في الأمانة.

والناس في القيام بهذه الأمانة التي عرضها الله على السماوات والأرض والجبال ، وهو عرض تخيير وليس عرض تحميم، خيرها ولم يحتّم عليها، فأبين أن يحملنها، لأنهن وجدن الحِمْلَ عظيمًا جدًّا، وخيّرهن الله عزّ وجلّ فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان، الجبال لم تحمل هذه الأمانة، والسماوات لم تحملها، والأرض لم تحملها، وحملها هذا الإنسان.

وانقسم الناس تجاه هذه الأمانة من حيث حملهم لها وعدم حملهم إلى أقسام ثلاثة:

- قسم : حملها في الظاهر؛ متظاهراً بحملها وأنه من أهلها وأنه من المحافظين عليها، ولكنه في الباطن خائن للأمانة، يُظهر ما لا يُبطن، يُظهر حمل الأمانة ويُبطن الخيانة وعدم حمل الأمانة.
- والقسم الثاني : من لم يحمل الأمانة لا ظاهراً ولا باطناً.
- والقسم الثالث: من حمل الأمانة في ظاهره وباطنه، وفي سره وعلمه .

والله سبحانه وتعالى ذكر هذه الأقسام الثلاثة في الآية التي تلي هذه الآية، قال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢) لِيُعَذِّبَ

اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿[الأحزاب: ٧٢ - ٧٣] .

هذه هي الأقسام الثلاثة في حمل الأمانة أو عدم حملها:

- القسم الأول : أهل النفاق ؛ وهو من أظهر وتظاهر بحمل الأمانة، لكنه في الباطن خائن يُظهر ما لا يبطن.
- والقسم الثاني من الناس : من ضيّع الأمانة ظاهراً وباطناً، وهم أهل الشرك .
- والقسم الثالث : من أكرمه الله سبحانه وتعالى بحفظ الأمانة والقيام بها والعناية بها ظاهراً وباطناً سرّاً وعلمناً.

قال رحمه الله تعالى :

روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الأمانة والدين ؛ يؤتى بالبعد يوم القيامة وإن قُتل في سبيل الله فيقال له: أَدِّ أمانتك، فيقول: أي ربّ كيف وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية ، فينطلقون به إليها فتُمثل له أمانته كهياتها يوم دُفعت إليه فيراها ويعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه، حتى إذا ظنّ أنه خارج زلّت عن منكبه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين. ثم قال: الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة - وعدّد أشياء - وأشدّ ذلك الودائع»، قال: فأتيت البراء فقلت: ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود؟ قال كذا وكذا. قال صدق ، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] . قال زيد بن أسلم: «هي الصوم والغسل من الجنابة وما خفي من الشرائع».

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الأثر موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وساقه الإمام رحمه الله تعالى لأن فيه تفسيراً للآية الكريمة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وبياناً أن الأمانة لا تختص بحفظ الودائع التي أوّمن عليها الإنسان، بل إنها تتناول وتشمل الدين كله - كما سيأتي معنا في كلامه- الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، وجميع الطاعات التي أمر الله سبحانه وتعالى عباده بها كلها أمانة ائتمن الله جلّ وعلا على القيام بها والوفاء بها وأدائها تامة وافية، إضافةً إلى حقوق العباد، فالآية الكريمة تدل على أن الأمانة تتناول وتشمل ذلك كله، وهذا الأثر -أثر ابن مسعود- مما يوضح هذا الأمر ويبينه، ولهذا قال رحمه الله تعالى في الترجمة: «وتفسير الأمانة»؛ فهذا الأثر فيه تفسير للأمانة وبيان لمدلولها وحقيقتها.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء» أي يكفر ذنوب العبد «إلا الأمانة والدين» والأمانة والدين حقوق ، والحقوق إن لم يؤدّها الإنسان إلى أهلها في هذه الحياة الدنيا أدّيت يوم القيامة من حسناته، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((لتؤدّن الحقوق يوم القيامة)) ، ويوم القيامة لا توجد دراهم ولا دنانير، وإنما يوجد حسنات وسيئات، فالحقوق تؤدى يوم القيامة، وكون المرء قاتل في سبيل الله ابتغاء وجه الله وقُتل في سبيل الله صابراً محتسباً عمله هذا يكفر ذنوبه لكن لا يكفر إذا كان عليه دين أو عنده أمانات ، هذه حقوق لا بد أن تؤدى للعباد، إن أدّيت في الدنيا وإلا اقتُص من حسنات المرء يوم القيامة، كما سيأتي توضيحه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

قال: «يؤتى بالبعد يوم القيامة وإن قُتل في سبيل الله» هذا تأكيد للمعنى السابق.
«فيقال له: أَدِّ أمانتك» أي التي طُلب منك في الحياة الدنيا أو تؤديها وفرطت فيها.

«فيقول: أي ربّ، كيف وقد ذهبت الدنيا؟» وهذا يوضح أن يوم القيامة ما ثمت شيء من أمور الدنيا التي كان يمتلكها الإنسان من دراهم ودنانير وأموال وممتلكات كلها تنتهي في الدنيا، ولهذا جاء في حديث عبد الله بن أنيس وهو حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُزْرَةً غُرْلًا بُهْمًا)) قَالُوا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: ((لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ)) جميع الأموال والممتلكات كل أمور الدنيا لا يذهب معه شيء منها أو يدخل معه في قبره أو يكون معه في حشره ووقوفه بين يدي ربه يوم القيامة ، وفي الحديث: ((يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد؛ يرجع ماله وأهله ويبقى عمله)) ولهذا قال هنا: «أي ربّ، كيف وقد ذهبت الدنيا؟» كيف أؤدي هذه الأمانات والدنيا ذهبت؟!

«فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية» ؛ و«الهاوية» اسم من أسماء النار ، انطلقوا به إلى الهاوية : أي إلى النار .
«فينطلقون به إليها، فتمثل له أمانته كهياتها يوم دُفعت إليه» ؛ إن كانت أموالاً أو كانت مثلاً ذهباً أو كانت غير ذلك من الأمور تمثّل له كيوم دُفعت إليه فيراها ويعرفها ، يعرف أن هذه أمانة فلان، وهذه أمانة فلان، وهذه وديعة فلان.

«فيهوي في أثرها» أي في النار «حتى يدركها، فيحملها على منكبه» أي من أسفل النار ، لأنه يهوي .
«حتى إذا ظنّ أنه خارج» أي خرج بهذه الأمانة ليعيدها لصاحبها «زَلَّتْ عن منكبه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين» .

ثم قال: «الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة -وعدّد أشياء- وأشدّ ذلك الودائع» ؛ فهنا ينبغي أن يُلاحظ أن الأمانة كما تقدم بيّناها وتعريفها تشمل الدين كله؛ ولهذا التوحيد وإخلاص الدين لله عزّ وجلّ والبراءة من الشرك أول ما يدخل في باب الأمانة وحفظها، كذلك صلاة العبد وصيامه وطاعته لله سبحانه وتعالى هذه كلها داخلية في الأمانة، ويدخل أيضاً حقوق العباد، وإذا جاء المرء مضيقاً للأمانة يوم القيامة فإن كان هذا التضيق للأمانة بلغ به حد الكفر ، مثل ما تقدم معنا في شرح الآية، كالكفار الذين لم يحملوها لا ظاهراً ولا باطناً، والمنافقين الذين تظاهروا بحملها وهم مضيقين لها في الباطن؛ فهؤلاء من أهل الخلود في النار أبد الآباد، أما إذا كان الأمر في إضاعة الأمانة دون الكفر بالله سبحانه وتعالى فإنه لا يُخلد فيها أبد الآباد، إذ لا يُخلد في النار إلا المشرك كما يدل على ذلك آيات، منها قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] .

قوله: «الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة» هذا واضح في تفسير الأمانة، وهو المقصود من سياق هذا الخبر هنا، فيه تفسير للأمانة وأن الأمانة تتناول حقوق الله مثل الصلاة والوضوء وغير ذلك من

العبادات، وتتناول حقوق العباد، مثل الوزن والكيل وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بحقوق العباد. فالأمانة تتناول الدين كله.

قال: «فَأَتَيْتُ الْبِرَّ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ!» يعني تعجب من الكلام الذي سمعه من ابن مسعود.

«قال: كذا وكذا» أي شرح له ما سمعه، وذكر له ما سمعه من ابن مسعود.

فقال -أي البراء- «صدق أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾؟»؛ مراد البراء: أن هذه الآية تدل على المعنى الذي بسطه ابن مسعود قبل قليل، وأن الأمانة تشمل هذا كله. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾؛ إن كانت الأمانات الصلاة والصيام وأنواع العبادات فالواجب أدائها لله سبحانه وتعالى مخلصاً دينه لله جلّ وعلا، وإن كانت حقوق للعباد فإن الواجب عليه أيضاً أن يؤديها وافية لا نقص فيها، لأن الله أمره بذلك.

بل قال العلماء رحمهم الله أخذاً من هذه الآية، عموم قوله ﴿إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قالوا: إن وجوب أداء الأمانة وقول الله جلّ وعلا: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ جاءت مبهمة، يعني ليست مخصصة بأمر معين، مبهمة أو مطلقة أو مرسلة؛ فتتناول بعمومها حتى الفاجر، حتى الكافر إذا كان له أمانة له حق يجب أن يؤديه العبد، وهو مؤتمن على ذلك. يقول ميمون بن مهران رحمه الله تعالى كما روى ذلك الخرائطي في كتابه «مكارم الأخلاق»: «ثَلَاثٌ تُوَدَّى إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ؛ الرَّحِمُ تَصْلُهَا بَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةٌ، وَالْعَهْدُ تَفِي بِهِ لِلْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْأَمَانَةُ تُوَدَّى إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ»، وهذا موضع الشاهد من كلامه قال: «والأمانة تؤدي إلى البرّ والفاجر»، وكلنا يذكر قصة النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج من مكة عندما اشتد أذى المشركين عليه وهُمُّوا بقتله عليه الصلاة والسلام، خرج ليلاً من مكة وكان عنده ودائع لهؤلاء المشركين، لهؤلاء الذين آذوه، لهؤلاء الذين هُمُّوا بقتله، كان عنده ودائع لهم، مع هذا الأذى العظيم وكونهم هُمُّوا بقتله إلى غير ذلك لما أراد أن يخرج وكلّ عليّاً رضي الله عنه بتلك الودائع يردّها واحداً واحداً لأصحابها، الناس في مثل هذا المقام في الغالب يقول: "هؤلاء ظلموني واعتدوا عليّ وفعلوا وفعلوا فلا أعيد لهم شيئاً من ذلك". فردّ جميع الودائع وكلّ عليّاً رضي الله عنه بإعادة جميع هذه الودائع لأهلها، فالأمانة حق لا بدّ أن يؤدي لصاحبه برّاً كان أو فاجرًا، مسلماً كان أو كافراً.

قال: «وقال زيد بن أسلم: هي الصوم والغسل من الجنابة وما خفي من الشرائع»؛ وهذا التفسير تفسيرٌ على طريقة معروفة عند أئمة السلف في التفسير، وهي تفسير النص ببعض أفرادهِ أو ببعض ما يدخل في معناه، بحيث يكون نص يشمل معاني كثيرة فيفسره ببعض أفرادهِ أو ببعض ما يدخل في معناه.

قال: «هي الصوم والغسل من الجنابة وما خَفِيَ من الشرائع» ، ولعل المراد بـ«ما خفي من الشرائع»: أي ما يقوم به العبد ولا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى من أعمال، فهذه أيضاً أمانة، يعني ليس قيام العبد بالواجبات الدينية إذا كان في العلن ، بل حتى ما خفي، والأعمال التي أوْتَمَنَ العبد على القيام بها بينه وبين الله يجب عليه أن يوفي هذه الأمانة كاملة غير منقوصة، حتى يكون ممن أدى الأمانة.

قال رحمه الله تعالى :

باب الولايات من الأمانة

٢٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة؟ قال: ((إذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة))، قال: كيف إضاعتها؟ قال: ((إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)) أخرجه البخاري.

قال رحمه الله تعالى: «باب الولايات من الأمانة» ؛ عرفنا في الترجمة السابقة في تفسير الأمانة أنها تشمل الدين كله، فحقوق الله من صلاة وصيام وزكاة وغير ذلك هذا كله داخل في الأمانة، وأيضاً ما يتعلق بحقوق العباد . وفي هذه الترجمة يبين رحمه الله تعالى أن الولايات من الأمانة ، الولايات مثل: الإمرة مثل القضاء وغير ذلك من الولايات التي تتعلق بمصالح المسلمين وشؤونهم وأمور دينهم وإقامة عبوديتهم لله سبحانه وتعالى، هذه كلها داخلة في الأمانات، ومن قام على هذه المسؤوليات الجسيمة العظيمة فإنه مؤتمن على هذه المسؤولية ويسأله الله سبحانه وتعالى عن ذلك، وإذا كان عامة الناس كلُّ يُسأل عن نفسه، فإن أصحاب الولايات يوم القيامة يُسألون عن أنفسهم وعن رعيّتهم، ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيّته)) فهذه أمانة ائتمنه الله سبحانه وتعالى عليها وسيسأله عنها يوم القيامة، ولهذا تسمى «مسؤولية» باعتبار أنه يسأل عنها يوم القيامة، ((كلكم مسؤول)) أي سيقف بين يدي الله ويسأله عما قام به في هذه الولاية التي تحملها وولَّيها.

قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة؟» ؛ وهذا السؤال «متى الساعة» قد تكرر طرحه على النبي عليه الصلاة والسلام، وفي كل مرة يجيب بحسبه صلوات الله وسلامه عليه، جبريل قال له في الحديث المشهور: «أخبرني عن الساعة» أي متى الساعة؟ قال: ((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)) أي ليس عندي ولا عندك علم بها، علمها عند الله سبحانه وتعالى. ومرة سأل رجل السؤال نفسه قال «متى الساعة؟» فصرف النبي صلى الله عليه وسلم همه واهتمام هذا السائل إلى الاستعداد للساعة والتهيؤ قال: ((وماذا أعددت لها؟))؛ لا تشغل بالبحث متى وقتها ، ولكن انشغل بالشيء الذي أعددت له، هي آتية وإتيانها قريب لكن انظر في عملك أنت أيُّ شيء أعددت للساعة؟! أما أن يشغل الإنسان

بالتحري والسؤال وأيضًا التخمين «متى الساعة» ويبحث في ذلك وهو مضيق للعمل؛ أي شيء استفاد؟! ويوضح ذلك مثال: لو قيل لأناس إن العدو أقبل على بلدكم، فأخذ بعض الأشخاص يقول: متى يصل؟ كم باقي له من المسافة؟ ودخل في هذه الأسئلة وهو مترaxي عن العمل، والآخر هبّ مباشرة وأخذ يستعد ويتهيأ ويرتب نفسه لهذه الملاقاة، فالنبي عليه الصلاة والسلام صرف همته لما ينبغي أن يرعاه ويعتني به من تهيؤ واستعداد، والساعة آتية قادمة مقبلة، قال: ((ماذا أعددت لها؟)).

وهنا في هذا السؤال وهو السؤال نفسه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام شيئًا من العلامات، وذكره عليه الصلاة والسلام في هذا الجواب لشيء من العلامات متضمن أيضًا لمعنى الاستعداد والتهيؤ، كأنه يحذر عليه الصلاة والسلام من أن يكون الإنسان على هذه الحال تأتية الساعة، سواء ساعته هو الخاصة أو تدركه الساعة العامة وهو مضيق للأمانة، فهذا إخبار ومتضمن في الوقت نفسه للتحذير من تضييع الأمانة.

قال: «أن أعرابيًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة؟ قال: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» أي إذا ضييع الناس الأمانة فهذه علامة على قرب قيامها، لأن هذا خراب في الكون، خراب في الناس، دمار في حياتهم، والآخرة تقوم على خراب الدنيا، إذا خربت وفسد الناس وضاعت الأمانة حينئذ تقوم الساعة، فهذه علامة من علامات دنو قيامها وقرب قيامها، فقال: ((إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)).

قال السائل: «كيف إضاعتها؟» يعني نريد علامة نعرف منها أن الأمانة ضيعت.

فقال عليه الصلاة والسلام: ((إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة))؛ وسد إلى غير أهله: أي جعل في غير أهله، أسند إلى غير أهله، إذا وُضع في المواطن العظيمة التي هي مواطن لا يوضع فيها إلا الأمين الوفي الناصح إذا وضع فيها الخائن، إذا وسد الأمر إلى غير أهله: أي جعل في غير أهله فهذه علامة من علامات قرب قيامها ودنو مجيئها.

قال: ((إذا وسد الأمر إلى غير أهله))؛ هنا أيضا «أهله» من هم؟ يعني أهل الديانة، أهل الأمانة، إن كان منصبًا يتعلق بالقضاء والعلم والإفتاء ونحو ذلك من الأمانات أيضًا أن يوسد له أهل العلم والبصيرة بدين الله وأهل الديانة والنصح لعباد الله تبارك وتعالى، ف«أهله»: أي أهل الديانة والأمانة والنصح والفهم والبصيرة.

قال: ((إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة))؛ وهذا مما استفاد منه أهمية الأمانة وعظم شأنها، وأنها من الأسس العظيمة التي يقوم عليها صلاح الكون وصلاح الناس واستقامة أمرهم، ومعنى ضياع الأمانة: قرب نهاية هذا العالم ودنو قيام الساعة.

قال رحمه الله تعالى :

باب النهي عن طلبها

٢١٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا تسأل الإمارة ، فأنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) أخرجاه.

قال: «باب النهي عن طلبها» ؛ المراد بطلبها هنا : أي الأمانة التي هي الولاية، لأنه تقدم معنا في الترجمة السابقة: «باب الولايات من الأمانة»، فقلوه: «النهي عن طلبها» أي طلب الولايات التي هي أمانة، الولايات: مثل الإمرة مثل القضاء ، مثل الإفتاء ، إلى غير ذلك من المناصب العظيمة التي هي مسؤولية عظيمة يؤتمن عليها من تحمّل هذا الواجب واؤتمن عليه. فالنهي عن طلبها: وذلك لأن الطلب يدل على حرص، وهذا الحرص يُخشى على صاحبه مثل ما يأتي بيان ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف غير الحرص ممن هو أهل وليس حريصاً، ويُلزم به إلزاماً، ويدفع إليها دفعاً، فهذا حري بأمثاله أن ينفع الله سبحانه وتعالى به النفع العظيم.

قال: عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: ((لا تسأل الإمارة)) لا تطلبها .

((فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)) ؛ إذا كان حصلت الإمارة لك دون مسألة، وإنما أخترت لذلك والناس وأهل الحل والعقد اطمأنوا إليك وألزموك بذلك فإنك تُعان على ذلك؛ أي يعينك الله سبحانه وتعالى ويسدّدك.

((وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)) ؛ إذا كنت حصلت عليها عن مسألة ، أي حرص وطلب لها فإنك وكلت إليها أي صُرفت إليها وأصبحت قد وُكلت إلى نفسك ، فاتك معونة الله لك وتسديده سبحانه وتعالى، واعتبر في هذا الباب بما استجد في زماننا هذا مما لم يكن معروفاً في الزمان الأول من أمور تقام فيها الحرص الظاهر على الولاية، فتجد بعض الناس يرشح نفسه ويطلب الأصوات الكثيرة ويشجع المصوّتين والناخبين حتى يعينوه إلى أن يكون هو المسؤول أو الذي بيده الولاية ، فمثل هذا كما دل الحديث يوكل إلى هذا الشيء الذي حرص عليه وعمل على طلبه.

قال: ((وإن أعطيتها عن مسألة)) أي سألتها وطلبتها وحرصت عليها ((وكلت إليها)) ، وإذا وكل الإنسان إليها ضاع، فاته معونة الله سبحانه وتعالى.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: ((وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) ؛ وهذا عام في كل ما يحلف عليه الإنسان أن يفعله أو أن لا يفعله ثم يتبين له أن الأمر خلاف ذلك، وأن من الخير أن يفعل هذا الأمر، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير. وهذا ذكره هنا بعد النهي عن سؤال

الولاية وأن من أُعطيها دون مسألة فإنه يعان ؛ قد يصل الحال في بعض الناس في عدم حرصه على الولاية أن يحلف ألا يلي ، من عدم حرصه وخوفه ، فإذا طُلب منه وقد حلف ألا يلي، طُلب منه وأُلح عليه ورأى أن فيه مصلحة للمسلمين فليُكفّر عن يمينه ، فإن اليمين التي كانت منه ليست بمانعٍ من أن يقوم بهذا الأمر الذي طُلب منه وعنده من الفهم والقدرة والدراية على القيام به ، فليُكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير .

قال رحمه الله تعالى :

٢١١ - ولمسلم عن أبي ذر رضي الله عنه «قلت: يا رسول الله ألا تستعلمني؟» فضرب بيده على منكبي، ثم قال: ((يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)).

قال: ولمسلم عن أبي ذر رضي الله عنه «قلت: يا رسول الله ألا تستعلمني؟» أي على شيء من هذه الولايات والأعمال.

((فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا)) ؛ فأخبره النبي عليه الصلاة والسلام أن ما يراه فيه صلوات الله وسلامه عليه من ضعف يجعله الخير له والأولى به ألا يتحمل أمانةً مع هذا الضعف، لأن الأمانة تحتاج إلى قوة حتى يتمكن الإنسان من تحقيق هذه الأمانة أو الولاية التي تحمّلها واؤتمن عليها.

قال: ((إني أراك ضعيفًا، وإنها أمانة)) هذه المسؤوليات أمانة واؤتمن عليها العبد، والله جلّ وعلا يسأله عنها يوم القيامة، ولهذا قال: ((وإنها يوم القيامة خزي وندامة)) ؛ خزي وندامة على من ؟ على شخصين: ١. شخص ليس عنده علم ولا قدرة وقيل الأمانة، وهو ما عنده قدرة على القيام بها وقيلها، وهو لا علم ولا قدرة ولا فهم ولا دراية وتحمل الأمانة ولا قدرة له عليها؛ فهذا فيه تضييع لها، لأنه تحملها وليس هو من أهل القدرة عليها.

٢. والآخر الذي تكون عليه خزي وندامة : من كان عنده علم وقدرة لكنه استغل الأمانة بالظلم والخيانة وتضييع الحقوق وغير ذلك، فهي أيضًا تكون خزيًا عليه وندامة يوم القيامة.

قال: ((وإنها يوم القيامة خزي وندامة ؛ إلا)) هذا استثناء، لا يكون من كان كذلك من أهل الخزي والندامة ((إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)) ؛ أخذها بحقها: أي كان أهل لها وعنده قدرة على القيام بها، فمن لم يكن أهلًا لها وأخذها يكون قد أخذها بغير حقها فتكون خزيًا وندامة عليه.

قال: ((وأدى الذي عليه فيها)) وهذا إن كان أخذها وهو أهل لها وقادر على القيام بها وقوي على ذلك وضيع فإنها تكون خزيًا عليه.

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث في «صحيح مسلم»: «هذا الحديث أصلٌ عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولايات ، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها ؛ فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضلٌ عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، كحديث: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله- وذكر عليه الصلاة والسلام من هؤلاء السبعة- إمام عادل))، والأحاديث في هذا المعنى الذي ذكره رحمه الله تعالى كثيرة.

ولهذا كان خلقٌ من السلف يمتنع عن هذه الولايات كله من باب الخوف والشفقة على نفسه من مثل هذا المعنى الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث العظيم . أما من كان أهلاً وعنده علم وعنده قدرة وطُلب منه ذلك وأُلزم وفي قيامه بتلك الأمانة مصلحة للأمة فإن مثل هذا يتعين عليه أن يقوم بهذا الحق وأن يعمل على ما فيه مصلحة المسلمين، وفي هذا الثواب العظيم -مثل ما تقدم معنا- يكون من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله.

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.